

ان وضع الركبتين فرض وفي احد قولي السابق رحمه الله ان وضع
 اليد بر والركبتين والقدمين جميعاً فرض وفي بعض السجود
 الاذي ان يقول والتسبيح تان وفيه نظر لان الغرض تعاد
 جنس في بقية الصلاة ولهذا ذكر القيام والركوع من غير ان يكون
 الغرض منهما في كل صلاة الركعتين **واحد** والخامس **التعد** الاخير
 اي الذي في اخر الصلاة فعلى هذا التسبيح لا يكون ان يكون لها
 كبري فتشمل تعده التثنية له اي بعض السجود وفيه تمام
 في الخلاصة التعد بعد سجود السهو ليست بفرض ولهذا لو سجد
 للسهو وقام وزهد لم يقعد لا لتسدي صلاته وهي قدر التسبيح
 من قوله التحيات لله الى قوله لمعبود وسؤله اذ التسبيح عند الخلاء
 ينصرف اليه وقيل قدر الشهادتين ولعلم انه صرح في الترتيب بان
 الغدوة الاخرة كالتيكبير الاولى من شرائط الصلاة ونقله في
 المنثور وهو المعنوم من كلام الكافي حيث قال ان تكبير الافتتاح
 ليست من الصلاة ولهذا لا ينكره كثر الزكاة لو كان
 لتكره كسائر الاركان **والسادس للترتيب فيما اخذت اي**
 رعاية الترتيب فيما بين الفروض التي لا تنكر شرعية اي مشروطة
 كل واحد من هذه الفروض والاولي ترك قوله شرعية في كل ركعة
 وذلك

الغدوة بعد
 السهو ليست
 بفرض

مطلق
 الغدوة الاخير

وذلك كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
 لكن جعله صدر الشريعة واجباً كما في الخبر وهو المعنوم
 من كلام الكافي في باب سجود السهو يجب تقديم ذكر بان
 ركع قبل ان يقف الموحى قبل ان يركع فان مراعات الترتيب
 واجبة عندنا خلافاً لغيرنا فانها فرض عندنا وعلى الاول
 على من ذهب رفقاً بهذا المذاهب ما قيل ان بين كل ركعة ركعة
 من الثاني تبادل واخره بقية الاضاح عن ان ذكر في كل ركعة
 كالسجود فان شرعية فرضية على سبيل التكرار فلو ركعت
 احدى السجودين عن قيام الركعة الثانية مثلاً ان سجدة في الركعة
 الثانية ثلاث سجرات لا تستد صلاته لان فيه ترك الترتيب
 بخلاف تقديم الركوع على القراءة فلو ختم بعد الركوع ولم يات
 بركوع آخر فتسد صلاته **فان قلت** في تقديم قيام
 الركعة الثانية من الصلاة الثانية كالركعة الاولى قد
 تخلف عدم الترتيب فيما اخذت شرعية لا بخلاف شرعية القيام
 في كل ركعة كالركوع فيلزم ان يكون هو ايضاً مفيداً فذكرت في
 عدم **قلت** يمكن ان يجاب عنه بان يجعل الاضاح دقياً لكل
 من الامرين اللذين بينهما الترتيب بتقديم والتاخير دون الاضاح

بان الترتيب فرض
 بين كل ركعة
 ركعة